نس بولوغ الكلب ثلاثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء
فالماء اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي رحمه الله
في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه سؤره
وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير
نجس لانه نجس العين على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي رحمه الله
فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب
وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه
لان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا
ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم لا الخلقة الا
الا انه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة وما
رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها
النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو
اكلت فاره ثم شربت على فوره الماء تنجس الا اذا مكثت ساعة
لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويسقط اعتبار الصب للضرورة قال وسؤر الدجاجة المخلاة

مكروه

مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها
تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر سباع
الطير لانها تاكل الميتات فاشبه المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت
محبوسة بحيث يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن
المشايخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة
مكروه لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة
لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه في الهرة وسؤر
الحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا
ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء
المطلق لا يجب عليه غسل راسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع
جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى
نص محمد على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته
وحرمته او اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته وعن ابي
حنيفة انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار
فيكون بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضا بهما ويتيمم ويجوز

وحكم البغل كحكم الحمار

Copyright King Saud University